فصلك، وأما عياره من الصنجات المعروفة وهو ان من دخل دارا ليس فيها الا بيتان
ثم دخلت احدهما فلم نره فيه فنعلم علما ضروريا انه في البيت الثاني وهذا
لازدواج اصلين احده قوله انه في احد البيتين قطعي، والثاني انه ليس في هذا
البيت اصلا فيلزم منهما انه في البيت الثاني فاذا نعلم كونه في البيت الثاني
تارة بان نراه فيه وتارة بان نرى البيت الثاني خاليا عنه فان علمنا بروز يقيني
اياه فيه كان علما عيانيا وان عرفناه بانا لم نره في البيت الثاني كان هذا علما
ميزانيا ويكون هذا العلم الميزاني قطعيا كالعياني، واما حد هذا الميزان فهو ان
كل ما انحصر في قسمين فيلزم من ثبوت احدهما نفي الاخر ومن نفي احد ثبوت الاخر
ولكن بشرط ان يكون القسمة منحصرة لا منتشرة فالوزن بالقسمة المنتشرة وزن
الشيطان، وبه وزن بعض اهل التعليم كلامهم في مواضع كثيرة ذكرناها في الفواصم
وفي جواب مفصل الخلاف والكتب المنتظري وغيرها من الكتب، واما مواضع
استعمال هذا في الغوامض لا ينحصر ولعل اكثر النظريات تدور عليه فان من انكر موجودا

قديما، فنقول له الموجودات اما ان يكون كلها حادثة او بعضها قديما وهذا
حاصر لانه من النفي والاثبات دائر. ثم نقول معلوم ان كلها ليست بحادثة
فيلزم ان فيها قديما، فان قال ولم قلت ان كلها ليست حادثة فنقول
لانها كلها لو كانت حادثة لكان حدوثها بانفسها من غير سبب او فيها
حادث بلا سبب وباطل حدوث حادث في وقت خاص بغير سبب فبطل ان يكون
كلها حادثة فثبت ان فيها موجودا قديما ونظير مستعمل هذا الميزان لا ينحصر
فقال قد فهمت بالحقيقة صدق هذه الموازين الخمس ولكن اشتهي ان اعرف معنى
القابها ولم خصصت الاول بانه ميزان التعادل والاخر بالتلازم والثالث
بالتعاند قلت سميت الاول ميزان التعادل لان فيه اصلين متعادلين
كانهما كفتان متحاذيتان، وسميت الاخر ميزان التلازم لان احد الاصلين يشتمل
جزوين احده لازم والاخر ملزوم كقولك لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)